Egypt. J. of Appl. Sci., 36 (9-10) 2021 *183-193*

الرجل والمرأة بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية

حسين علي محمد البرواري [1] ، أ. م. د. أياد كامل زيباري [2]

(1) طالب دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، إقليم كردستان العراق.

(2) أستاذ مادة (قضايا فكرية معاصرة)، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زاخو، إقليم كردستان العراق.

ملخص البحث

إن هذا البحث يعد إسهاماً متواضعاً في دراسة الرجل والمرأة بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية، والذي يهدف إلى دراسة تعريف المساواة وبيان مفهومها من منظور الفكر الإسلامي والفكر الغربي، وكذلك الإشارة إلى المقارنة بين الفكر الإسلامي والغربي حول المساواة، لأن الإسلام جاء في شؤون الحكم بمبادئ عامة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، منها مبدأ المساواة التي إرتبطت بمبدأ العدالة إرتباطاً وثيقاً، مما حدى بها– أي المساواة – أن تكون الركن الأساس في التعامل والعلاقات بين الناس بإعتبار أنّ البشرية جميعاً متساوون فيما بينهم.

المقدمة

الحمد لله المستغني عن الإستدلال عليه بما هو في وجوده مفتقر إليه، والصلاة والسلام على محمدٍ خير مَن وريت بنورٍ طينته وبعد.

لقد أقرّ الدين الإسلامي مبدأ المساواة منذ أن أرسى أسس عقيدة التوحيد المتمثلة بنزول الوحي على الرسول الأمين، وبيّن ذلك من خلال سورة الحجرات حيثُ قال جلّ وعلا: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات:13]، فلا تجد فارقاً أو فاصلاً بين الرجل والمرأة بحسب عنصرهم الإنساني، وإنما التفاضل بين الناس على أساس التقوى والعمل الصالح الذي ينشده الإنسان

فنجد في الآونة الأخيرة هناك دعاة إلى المساواة بين الرجل والمرأة دون مراعاة قيود أو أدنى شروط، داعين الى المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات من غير مراعاة للظروف البنيوية والجسمانية التي تتمتع بها المرأة والتي تختلف عن الرجل بما فضّل الله بعضهم على بعض باعتبارات مختلفة، لذا ارتأينا إلى الخوض في موضوع (الرجل والمرأة بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية). وقسّمتُ البحث الى مبحثين.

أهمية الموضوع:

1- تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال أن الإسلام هو دين العدل والمساواة.
2- التعريف بحقوق الإنسان التي يدعُ إليها الفكر الإسلامي.
3- بيان الأصالة والمعاصرة في النظرة الى المرأة في الفكرين الإسلامي والغربي.
4- عدم التفرقة بين الناس على أساس العرق أو الجنس فالجميع سواء دون تمييز.

سبب إختيار الموضوع:

1- إظهار الدور البارز للمرأة في الحياة.

2- تفنيد المزاعم القائلة بأن المرأة في الفكر الاسلامي مهمشة وليست لها دور.
3- بيان المكانة البارزة التي تعتليه المرأة في النظام الفكري الاسلامي.

هيكلية البحث:

المبحث الأول : مدخل لدراسة الموضوع ببيان مدلولاتها ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : تعريف المساواة من منظور الفكر الإسلامي.
المطلب الثاني: تعريف المساواة من منظور الفكر الغربي.
المبحث الثاني:المساواة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم المساواة في الفكر الإسلامي
المطلب الثاني: مفهوم المساواة في الفكر الغربي
المطلب الثالث: المقارنة بين الفكرين الغربي والاسلامي

منهج البحث

إعتمدتُ في دراسة هذا البحث المنهج النظري التحليلي والمقارنة لإستخلاص الصورة الحقيقية للمساواة في الفكرين الغربي والإسلامي.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان المساواة الطبيعية الفطرية الواسعة، لكننا ضد التطرف والتعسف في هذه المساواة، والتي تتحول الى تسوية قسرية بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول : مدخل لدراسة الموضوع ببيان مدلولاتها ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المساواة من منظور الفكر الإسلامي.

أولا: المساواة لغةً.

عند السبر في المعاجم اللّغوية عن كلمة المساواة أو (سوا)، (سوى) في لسان العرب لإبن منظور ومعجم مقاييس اللغة العربية لإبن فارس وغيرهما من المعاجم ظهر لنا من مادة (سوا، وسواء) مايلي:

1- قال إبن فارس: بان (السين والواو والياء) أصلُ يدل على إستقامة وإعتدالٍ بين شيئين، يقالُ هذا لا يساوي كذا، أي : لا يُعادلُهُ، وفلان على سويّةٍ من هذا الأمر، أي سواءٌ ([1]).
2- وذكر احمد الفيومي ان المساواة هي المماثلة والمعادلة في القدر او القيمة، واستوى القوم في المال إذا لم يفضّل منهم أحد على غيره، إستوى على الفَرَسِ بمعنى إستقرَّ، وإستوى المكان بمعنى : إعتدلَ ([2]).

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لإبن فارس، تحقيق، عبدالسلام هارون، باب (سوي)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
ج 3، ص 112.

3- وفي لسان العرب: الشيئ، مثلُهُ، يُقال: ساوى الشيئُ الشّيئَ، إذا عادَلَهُ، والجميع سواءٌ وأسواءٌ وسواسيةٌ، أي: أشباهٌ ([3]).

4- وقال الراغب: يقالُ: سواء، وسوى، أي: يستوي طرفاهُ، والسويّ يقالُ: فيما يُصان عن الافراط والتفريط من حيثُ القدر والكيفية، ومنه قوله جلّ وعلا: **قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى** [طه:135]، ورجل سوي، بمعنى إستوت أخلاقه وخلقته عن الإفراط والتفريط ([4])، وهذا لايساويه، أي لا يعادله ([5]).

5- نظراً لما تقدّم من معانٍ لغوية، فبإمكاننا القول بأن المساواة تُطلق على معانٍ مختلفة منها: الإستقامة والمماثلة والوسطية والإعتدال والإستقرار ([6]).

ثانياً: المساواة في الإصطلاح.

يُعرّف المساواة بتعاريف متعددة ومختلفة تبعاً للفن والفكر الذي يتبنّاه المُعرِّف – صاحب التعريف– فعند النظر الى كشاف إصطلاحات الفنون للتهانوي نجد أنّ تعريف أهل الحديث يختلف إختلافاً ملحوظاً عن ما هو عند البلاغيين من تعاريف، والتعريف الأبرز لمفهوم المساواة : أن يكون للمرء مثل ما لأخيهِ من الحقوق وعليه مثلُ ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نُقصان ([7]).

ويرى المتكلمون والحكماء أن المساواة تعني: الوحدة في الكم عدداً كان أو مقداراً، بينما يذهب المناطقة إلى القول بأنّها: عبارة عن صدقِ كل من المفهومين على جميع مايصدق عليه الآخر، ويطلق كذلك الاشتراك في الذاتيات، أي: جميعها ([8]).

---

(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، باب : سويَ، المكتبة العلمية – بيروت ج1، ص 198.

(3) ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم المعروف بإبن منظور، مادة (سوا)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 14، ص 410.

(4) ينظر: مفردات الفاظ القران، للراغب الاصفهاني، (ت 425هـ)، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، ط 1، 1416هـ – 1996م، ص 440.

(5) الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ط 1، 1975، ص 521.

(6) ينظر: القيم بين الاسلام والغرب، دراسة تأصيلية مقارنة، مانع بن محمد المانع، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2005، ص 35.

(7) ينظر: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين، باشراف : صالح بن عبدالله بن حميد، و عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ملّوح، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدّة، مج 7، ط 4، 1426 هـ /2006م، ص2795.

(8) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، ج2، ص 1527، نقلاً عن مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام، أمل بنت ناصر الخريّف، الرياض، ط 1، 2016م، ص 105.

وأميل إلى الرأي القائل: أن يكون للمرء مثل ما لأخيهِ من الحقوق وعليه مثلُ ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نُقصان، فنحن مع المساواة الطبيعية الفطرية الواسعة، لكننا ضد التطرف والتعسف في هذه المساواة، والتي تتحول الى تسوية قسرية بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: تعريف المساواة من منظور الفكر الغربي.

فمن خلال سبر المعلومات عن المساواة في الفكر الغربي، نجد أنّ مبدأ العدالة والمساواة تحتلان مكانة بارزة في وسط الاعلام الغربي وكذا في أروقة المؤتمرات، ولربما تعتبر أكثر المبادئ بين الناس إنتشاراً وذلك لإرتباطهما – أي المساواة والعدالة – إرتباطاً أصيلاً بمجريات حياة الناس، وخاصة عند الحديث عن الرجل والمرأة بإعتبارهما السند الداعم لإنتشار الحياة الإجتماعية.

فلو أتينا إلى تعريف المساواة أو مفهومها في الفكر الغربي لوجدنا هناك نظرات مختلفة حسب نمط التفكير لكل منحى من المناحي.

1- فقد عرّفَ هذا المصطلح (المساواة بين الجنسين) بإعتباره مصطلحاً مركّباً، بأنه معاملة النساء على قدم المساواة للرجال في القوانين والتشريعات والسياسات، وأيضاً في حصلوهنَّ على فرصٍ متكافئةٍ في مجال الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها داخل مجتمعاتهم ([9]).

2- تعريف المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان والتي جاءت في الديباجة والتي أشارت الى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذ تشير المادة الأولى على (الناسُ يولدون أحراراً متساوون في الكرامة والحقوق) ([10]).

المبحث الثاني: المساواة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المساواة فى الفكر الإسلامى

إن المساواة من المبادئ الصريحة التى نادت به وتبنّته الفكر الإسلامى متمثلاً بالوحى، فالإسلام لم يفرّق أبداً بين المرأة والرجل على أساس الجنس، بل ساوى بينهما في الحقوق والتكاليف في الدّارين، ويعتبر هذا مبدأً صريحاً، كما جاء في سورة النحل ﷻ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**، وكذلك ساواهما في العقوبة كما في قوله جلّ وعلا ﷻ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** [النور :2].

فإنَّ العدالة من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي والتي حوت الكثير من الإهتمام، وقد إرتبطت مبدأ العدالة إرتباطاً وثيقاً بالمساواة، مما حدى بالمساواة أن تكون الركن

---

(9) مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام، أمل بنت ناصر الخريّف، الرياض، ط 1، 2016م، ص 105.

(10) إعلان مبادئ عن المساواة لعام 2008، مؤسسة الحقوق المتساوية، بوب هيبل.

الأساس في التعامل والعلاقات بين الناس بإعتبار أنّ البشرية جميعاً متساوون فيما بينهم، في الحقوق والواجبات، ولا تفاضل فيما بينهم إلاّ في التقوى والعمل الصالح.

يذكر الدكتور محمد عمارة بأن المساواة في الفكر الاسلامي ظاهر من خلال الركائز التي أرسى القرآن دعائمه بين الجنسين – آدم وحوّاء– فهما مخلوقان من نفس واحدة، والخطاب الالهي موجه اليهما بالتساوي في أهلية التكليف وغيرها، كما في قوله تعالى **ﭐ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** تم [الأعراف:19].

وإنَّ مسألة القِوامة التي تدل على أنّ الرجل يحمل مسؤولية وعبئاً أكبر من المرأة، وهذا بطبيعة الحال لاتعتبر إستبداداً، بل تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياءً، ولاننسى بأن هذه المسؤولية هي القيادة والرعاية، وللمرأة فيها أيضاً نصيب كما جاء في الحديث النبوي ([11])، (كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته) ([12]).

وتتجلى حقوقهما في المساواة الكاملة في التعليم والزواج وسائر الأعمال المشروعة دون تفضيل أحدهما على الآخر، ويعدّ الزحيلي الحرية والمساواة صنوان، فهما مستمدان من مبدأ الكرامة الانسانية التي هي منهل حقوق الانسان كلّها ولايعيش أحدهُما بدون الآخر([13]).

وتتجلى المساواة بين البشر كافة في أصلين :

أولهما : وحدة التكليف: وذلك أن الله خاطب البشر بتكليف واحد، لأنهم متماثلون في الاستعداد لتقبل ذلك التكليف، وأساسه عقيدة التوحيد التي أرسل الله بها رسله، وأنزل كتبه، قال تعالى ﭐ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** [النساء:165].

وثانيهما: وحد الأصل: فالبشر متساوون في أصل المنشأ، قال تعالى ﭐ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** [النساء:1].

فالمساواة بين البشر في هذين الأصلين تقتضي عدم الإلتفات إلى إختلافهم في الأجناس والألوان والأنساب، بأن يجعلوها مقاييس للتفاضل أو التناكر، لأن حكمة الله قد اقتضت أن يكون مقصود هذا الاختلاف التعارف والتعاون بين الأمم والشعوب.

المطلب الثاني: مفهوم المساواة في الفكر الغربي

لو ننظر من الناحية التاريخية سنجد انه كانت هناك ثلاثة إمبراطوريات أو بالأحرى ثلاث حضارات عُظمى تحكم الأرض وهي الحضارة (الرومانية واليونانية والفرعونية) وهذا الأمر معروف لدى الدارسين والمهتمين بالجانب التاريخي، حيث لم يكن هناك إختلاف يُذكر عند هذه الحضارات

---

(11) ينظر: د. محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، مكتبة البخاري،القاهرة، ط1، 2009م، ص76-78.

(12) الطبراني (ت ٣٦٠)، المعجم الأوسط، ج 4، ص 299.

(13) ينظر: حق الحريّة في العالم، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط 1، 2000م، ص 18.

في موقفها تجاه المساواة، فالتركيبة الطبقية التي صيغت في المجتمعات الثلاثة حينئذٍ كانت غير متداولة وكذلك لم تكن معروفة لا في تشريعاتها ولا في نُظُمِها ([14]).

ونجد في الحضارة اليونانية ان الأسس التي وضعها أفلاطون للمساواة تكاد تكون شبه مستحيلة، فإن تتبعنا النظر فيما ذهب اليه المنظرون الغربيّون لوجدنا لهم إنتهاج متباين في فلسفة المساواة، وذلك بحسب المراحل التاريخية التي تمر بها مجتمعاتهم.

إنَّ النظام الذي وضعه أفلاطون لاتكاد تخرجُ من طائفتين إثنتين وهما طائفة الحكّام والجُنود، وتتميز هذا النظام المعتمد على طبقة الحكّام والجنود باعتبارهما عمدة الدولة، وهما أي – الحكّام والجنود – فقط اللذان يستحقان العناية والرعاية والاهتمام أما غيرهما من طبقات الزُرّاع والصُنّاع والعبيد فيبقون على ماهُم عليه.

وفي الحقيقة تبدو هذه المساواة مستحيلة أو تكاد شبه مستحيلة، حيث ان هذه المساواة لا تستند على أسس صحيحة، فلذلك إضطر إلى إجراء تعديلات وتغييرات على ماذهب اليه من أفكار والتي دوّنها في جمهوريته الفاضلة من خلال كتابيه النواميس والقانون ([15]).

ويُقصدُ بالمساواة بين الجنسين هو تمتع كلاً منهما – الرجل والمرأة – بنفس الحقوق والواجبات، وكذا تمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع، فالمساواة بينهما تختص بالعدالة وتقاسم الإلتزامات في العائلة والمجتمع، لذلك من الضروري العمل على تحقيق هذه المساواة وإعطاء كلٌ من المرأة والرجل القدرة نفسها على المساهمة في التنمية الوطنية، بأبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ([16]).

ويظهر للدارس للمنهج الاشتراكي أن المساواة التي إدعتها لم تكن مجرد مثالاً أخلاقياً وأنها لم تكن إلاّ شعاراً برّاقاً، فبالرغم من الهالة الإعلامية التي وظّفتها الجهاز الشيوعي في تطبيق العدالة الإجتماعية إلاّ أنّ الواقع أثبت تدني مستوى المساواة الإجتماعية في المجتمعات الإشتراكية، فالفروقات في الدخل خير مثال على ذلك، وظهرت نُخبة مسيطرة على المقدّرات المالية والسياسية وحتى الإجتماعية في جميع البلدان التي إدعت الإشتراكية مسلكاً لها ([17]).

فالقوانين الدولية تنص على (أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللّغة أو المركز الإجتماعي في إكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالإلتزامات وأدائها) ([18]).

---

(14) ينظر: د. عثمان العامر، بحث بعنوان : المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي، مجلة جامعة دمشق، مج 19، العدد الاول،2003م، ص234.

(15) ينظر: د. محمود مزروعة، مذاهب فكرية معاصرة، ص 29، نقلاً عن قضية تحرير المرأة في الغرب أصولها الفلسفية وآثارها على العالم الاسلامي، د. إيمان بنت محمد العسيري، مركز باحثات، الرياض، ط1، 2017م، ص235.

(16) ينظر: معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة، د. نُهى بنت عدنان القاطرجي، مركز باحثات، الرياض، ط 1، 2016م، ص 252.

(17) ينظر: قضية تحرير المرأة في الغرب أصولها الفلسفية وآثارها على العالم الاسلامي، د. إيمان بنت محمد العسيري، مركز باحثات، الرياض، ط1، 2017م، ص237-238.

(18) مبدأ المساواة في الإسلام، د فؤاد عبدا لمنعم، المكتب العربي الحديث،، 2002 ص 17.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفكرين الغربي والإسلامي

(أوجه الإلتقاء والتمايز)

أرسى أرسطو بفلسفة اللاّمساواة أو بمعنى التفريق بين الطبقات في الحقوق والواجبات، ويقصد بذلك طبقتي العبيد والأحرار، وأكد على درجة ونوع العقل وحدد تلك المرتبة من خلال التوصل إلى الطريقة الأساسية باعتباره سُلّماً هرميّاً، ويتصدر العلماء والفلاسفة هذا السلّم الهرمي الذي أوجده أرسطو، ومن ثم تتدرج تحتمهم المواطنون الأصليون.

أما لو نأتي إلى (الورّاقيون) فنجد أنهم طلبوا المساواة كحق طبيعي للجميع.

أما الإسلام فقد أقر منذ العصور الوسطى المساواة للجميع بغض النظر عن اللّون والعرق فجعلهم كأسنان المشط، وجعلتها عالمية وهي نظرة فاقت جميع ماسبقها من الاديان والأفكار بعكس العهدين القديم والجديد(19).

فالآية صريحة في جعل زمام المسؤولية بيد الرجل قال تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** [النساء:34]، فالامر يتعلق بتكليف الرجل، لا تشريفه، وذلك بالمسؤولية والإنفاق على الأسرة بكامل ماتقتضيه الواجب الأسري تجاه الزوجة والأولاد، فهذا من قبيل التنظيم الإجتماعي في الإسلام من أجل تنظيم وترتيب أمور الاسرة.

ويأتي دعاة تحرر المرأة المتمثلين بالجندر بين فترة وأخرى إلى إلغاء قوامة الرجل، وخير شاهد على ذلك إستجابة التعديلات التي أجراه بعض الدول العربية في الأحوال الشخصية كتونس عام 1993م وذلك بإسقاطها البند الأساسي الذي يَنصُّ على الطاعة الزوجية، وأيضاً التجربة المصرية الذي سمح للمرأة السفر بدون إذن الزوج ([20]).

ومن الجدير بالاشارة اليه هنا ان نتطرق الى أنه هناك ثمّة فرق بين العدل والمساواة، وهناك مَن يستعمل كلمة المساواة بدلا من العدل، وفي هذا الصدد يقول الشيخ إبن عثيمين في شرح العقيدة الواسطية: (لايقال مساواة، لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئن الحكمة تقتضي التفريق بينهما... لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاء كل أحد ما يستحقه، زال المحذور، وصارت العبارة سليمة) ([21]).

---

(19) ينظر: د. عبدالمنعم الحفني، الموسوعة الفلسفية، دار ابن زيدون، بيروت ومكتبة مدبولي، القاهرة، ص432.

(20) ينظر: العبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، ص 69، نقلاً عن مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، أمل بنت عائض الرحيلي، مركز باحثات، الرياض، ط1، 2016م، ص 184.

(21) شرح العقيدة الواسطية، إبن عثيمين، دار ابن الجوزي، جدة، ط6، 1421هـ، مج1، ص229.

والفرق بين العدالة والمساواة: المساواة هي الغاية الّتي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوّة منها([22]).

ونورد من قلب المجتمع الأمريكي المتحضّر بعض إعترافات الغربيين بعدم منطقية وعملية فكرة المساواة بين الجنسين:

قالت زعيمة حركة نساء العالم جويس دافيسون أنّ: بسبب إصرار بعض النسوة المساواة بالرجل فانهن دمّرنَ حياتهن الزوجية، فالرجل هو السيّد المُطاع وينبغي على المرأة العيش في كنف الزوجية وعليها أن تنسى كل أفكارها حول المساواة، وتقول خبيرة أمريكية في شؤون المرأة والأسرة: إن مما ألحقت الضّرر الجَسيم بالأسرة والمجتمع فكرة المساواة بين الرجل والمرأة بإعتبار أنها غير مجدية وغير منطقية، وكذلك تقول كيت ونسلت الممثلة الأمريكية المعروفة : بأنها تُصيب بالقرف حين سماعها بهذه الطروحات وتقصد بها المساواة ([23]).

عند إنطلاق الثورة الفرنسية سنة 1789م، حملت شعار المساواة ولكن التجارب برهنت زيف تلك الشعارات من خلال التجربة العملية في الواقع، فبذلك أعطت درساً عملياً، الا وهي: رفع الشعارات والمبادئ لاتُجدِ نَفعاً مالَم تدخل حيّز التنفيذ.

إنَّ مانجدهُ و نتلمسهُ في التشريع الإسلامي هو فرض قانون الجزاء لمن خالفَ أو أساء، فمبدأ المساواة تطبّق على الجميع دون تمييز، فهي تسوية أصلية بحكم الشّرع، ومضمونها محدّد وطرق تطبيقا واضحة، والجزاء (دنيوياً كان ام أخروياً) عند المخالفة قائمة بغض النظر عمّن إرتكبها، سواءٌ كان من الأشراف أو من دونهم ([24]).

عندما ننظر الى المنهج الغربي المساواة أمام القانون نجد ان المقصد من المساواة هو مخاطبة أبناء المجتمع جميعهم بصورة موحدة ومتساوية، وإذا أتينا الى المساواة أمام القضاء لوجدنا انها تعني كفالة تمتع جميع المتقاضين – دون تفرقة بينهم – الحقوق نفسها، وتحملهم الالتزامات بعينها([25]).

حسب فكرنا الإسلامي وقناعتنا جعل الله تعالى الكائنات الحية كلها زوجين إثنين، ذكراً وأنثى، بل حتى في النباتات وفي غيرها، هناك ذكوراً وأنوثة، قال تعالى **أَلَّا وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [الذاريات:49].

---

(22) ينظر: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مصدر سابق، ج7، ص2795.

(23) ينظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبدالكريم، مجلة البيان، 2005م، ص 102-103.

(24) ينظر: حقوق الإنسان في الاسلام، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نور بوك كوم، ص 42-43.

(25) ينظر: مصر القديمة، حسن سليم، دار الكتب المصرية، 1947، ج2، ص159. نقلا عن مجلة جامعة دمشق، مج 19، العدد الاول،2003م، 239.

وجعل الله سبحانه الزوجية بين الذكر والأنثى سبباً للتلاقح والتوالد، ومظهراً للتكامل والتناسق ومنبعاً للمودة والرحمة والسكينة والسعادة.فالرجل يأنس بالمرأة ويسعد بها، باعتبارها امرأة مختلفة عنه. والمرأة تأنس بالرجل وتسعد به، لنه رجل مختلف عنها.

وهذا كما ينطبق على الجوانب الحسية والجنسية، فإنه ينطبق على الجوانب العاطفية والنفسية، وعلى الجوانب الوظيفية الاجتماعية. هذه هي طبيعة الأشياء، وهذه هي الفطرة السوية في فكرنا الإسلامي.

لكن القيم الغربية المسماة اليوم الكونية، هذه القيم تريد اليوم إبطال كل الفوارق وكل التمايز بين الرجل والمرأة، إنهم يريدون أن يجعلوا اثنين في واحد،ويحاولون التشويه للطبيعة الفطرية بين الرجل والمرأة، إلا أن هذا التشويه والتحريف من قبل الغرب يصطدم مع الفطرة ورسوخها، قال تعالى ﴿ **وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا** ﴾ [الاحزاب:62].

فنحن مع المساواة الطبيعية الفطرية الواسعة، لكننا ضد التطرف والتعسف في هذه المساواة، والتي تتحول إلى تسوية قسرية بين الرجل والمرأة.

الخاتمة

نخلصُ في نهاية البحث إلى النقاط التالية:

1- لا شك أن المساواة أمر محبب لدى الجميع، وأنّها نابع من رحم العدالة التي تدعُ إلى المساواة من حيثُ إعطاء كل ذى حق حقه دون إفراط أو تفريط.
2- فالإسلام لم يفرّق أبداً بين المرأة والرجل على أساس الجنس، بل ساوى بينهما في الحقوق والتكاليف في الدّارين.
3- الاسلام دين العدل والمساواة والقيمة الإنسانية تكون على أساس العمل الصالح.
4- تفنيد المزاعم القائلة بأن المرأة في الفكر الاسلامي مهمشة وليست لها دور.
5- القوامة في الإسلام تكليف وليس تشريف، ولاتعتبر إستبداداً، وإنما هي مسؤولية إدارية.
6- ظلت المرأة تشعر بأنها مغتصبة الحقوق وستناضل من أجل إعادة حقها المغتصب – المساواة – مع الرجل لإكتساب مكانتها الأصيلة التي تليق بها وتعيد ما لها من كرامة وقيمة إنسانية كبشر وكذلك مساواتها في الحقوق، وهذا هي المساواة الحقيقية التي أكّدته إعلان مكسيكو عام 1975 بين الرجال والنساء ([26]).
7- هناك من يفسّر أنّ الفكر الغربي لحقوق الإنسان قاصرٌ، وإنّها فكرة نسبية تعتمد في تفسيرها للحقوق على الجهة التي تصدر منها.
8- إنَّ الشعارات البرّاقة التي نادته الدول الغربية من خلال أفكارها الرأسمالية والشيوعية لم ترتقِ إلى مستوى الطموح، بل ظلّت شعاراً لم ترَ نور الحقيقة.

والحمد لله رب العالمين

---

(26) ينظر: المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الاسلامية ، بوطبة روميصاء.

المصـادر

القرآن الكريم.
1- **إعلان مبادئ عن المساواة لعام 2008**، مؤسسة الحقوق المتساوية، بوب هيبل.
2- **تحريـر المـرأة بـين الغـرب والإسـلام** د.محمـد عمـارة، مكتبـة البخاري،القـاهرة، ط1، 2009م.
3- **حـق الحريّـة فـي العـالم**، أ.د. وهبـة الزحيلـي، دار الفكـر المعاصـر ، بيـروت، ط 1، 2000م.
4- **حقوق الإنسان في الاسلام**، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نور بوك كوم.
5- **شرح العقيدة الواسطية**، إبن عثيمين، دار ابن الجوزي، جدة، ط6، 1421هـ.
6- الصـحاح فـي اللغـة والعلـوم تجديـد صـحاح العلامـة الجـوهري، إعـداد وتصـنيف نـديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ط 1، 1975.
7- **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، فؤاد عبدالكريم، مجلة البيان، 2005م.
8- **قضية تحرير المرأة في الغرب أصولها الفلسفية وآثارها على العالم الاسلامي**، د. إيمان بنت محمد العسيري، مركز باحثات، الرياض، ط1، 2017م.
9- **القيم بين الاسلام والغرب**، دراسة تأصيلية مقارنة، مانع بن محمد المانع، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2005.
10- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم المعروف بإبن منظور، مادة (سوا)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.
11- **مبدأ المساواة في الإسلام**، د. فؤاد عبدالمنعم، المكتب العربي الحديث، 2002.
12- **المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الاسلامية** ، بوطبة روميصاء.
13- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ)، **باب : سويَ**، المكتبة العلمية – بيروت.
14- **معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة**، د. نهى بنت عدنان القاطرجي، مركز باحثات، الرياض، ط 1، 2016م.
15- **معجم مقاييس اللغة** لإبن فارس، تحقيق، عبدالسلام هارون، باب (سوي). دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
16- **مفردات الفاظ القران**، للراغب الاصفهاني، (ت 425هـ)، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، ط 1، 1416هـ – 1996م.
17- **مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية**، أمل بنت عائض الرحيلي، مركز باحثات، الرياض، ط1، 2016م.
18- **مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الاسلام**، أمل بنت ناصر الخريّف، الرياض، ط 1، 2016م.

19- **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي**، د. عثمان العامر، مجلة جامعة دمشق، مج 19، العدد الاول،2003م.
20- **الموسوعة الفلسفية**، د.عبدالمنعم الحفني، دار ابن زيدون، بيروت.
21- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للتهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون.
22- **موسوعة مصر القديمة**، حسن سليم، دار الكتب المصرية،ج2، 1947.
23- **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، إعداد مجموعة من المختصين، باشراف : صالح بن عبدالله بن حميد، و عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ملّوح، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدّة، مج 7، ط 4، 1426 هـ /2006م.

MAN AND WOMAN BETWEEN INNATE EQUALITY AND FORCED SETTLEMENT

Hussein Ali Barwary [(1)] and Ayad Kamil Zebari [(2)]
Hussenbarway@gmail.com ayad.kamil@uoz.edu.krd
1- PhD student, Faculty of Humanities, University of Zakho, Kurdistan Region of Iraq.
2-Assistant of Profe Lecturer (Contemporary Intellectual Issues), Faculty of Humanities, University of Zakho, Kurdistan Region of Iraq.

ABSTRACT

This research is a modest contribution to the study of men and women between innate equality and forced settlement, which aims to study the definition of equality and the concept of equality from the perspective of Islamic and Western thought, as well as a reference to the comparison between Islamic and Western thought about equality, because Islam came in matters of governance with principles General, suitable for application in all times and places, including the principle of equality, which is closely linked to the principle of justice, which led to equality to be the cornerstone of dealing and relations between people, considering that all humanity is equal among themselves.

Key Words: Man and Woman, innate equity, forced settlement.